كما لو نظر انسان من تحت ثوب المصلي ورأى عورته متى فى صلوته فقد صلى الظهر
فسدت لانه قد رفض صلى اربعا نفلا وترك القعدة الاولى الصحيح انه
تفسد عند محمد ولو صلى ثلثا وترك الاولى فسدت فى الاصح بلا خلاف لان لحكم
بالقوة كان لو قوعها الاولى بلا انضمام الشفع الثانى فلما لم يوجد علم انها الآن
فسدت بتركها ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت وركع
وتابعه القوم فى الركوع الثانى فسد صلوتهم لانه اقتداء مفترض بمتنفل في
الركوع تذكر راكعا ترك القنوت لم يعود الى القيام وان عاد وقنت لا يركع
ثانيا بل يسجد بلا ركوع وان ركع والقوم تابعوه فى الاول وفى الثانى لا
يفسد كذا فى البزازي **قوله** ويغرز امامه بكسر الراء المهملة بعد الغين المعجمة
اي يجعل في الارض ولو كانت الارض صلبة بحيث لا يمكن الغرز يضع طولا
لا عرضا ولو لم يكن معه خشبة يخط طولا وقيل يخط شبه المحراب وروي
عن ابي يوسف انه كان يطرح سوطه بين يديه ويصلي **قوله** والسجود على
كور عمامته لان فيه ترك سنة السجود وهي الجبهة فهو دفع اعلا ما لجواز
ولم يداوم عليه عليه السلام **قوله** وعلى بساط ذى صور لا يسجد عليها واطلق الكراهة
فى المبسوط سجد على الصور اولا وما فى المتن اصح لان فيه اهانة للصور **قوله** و
صورة صغيرة لا تبدو لان الصغار جدا لا تعبد وكان على خاتم ابى هريرة رضى
ذبابتان وكان على خاتم دانيال بينهما رجل يلحسانه ولا يكره نقش المسجد
بالجص والذهب لان فيه عمارة بيت الله تعالى وذلك حسن وقيل تزيين المسجد
عبادة لان العباس رضى الله عنه زين المسجد الحرام فى الجاهلية والاسلام وكسى عن الكعبة

وبنى داود

وبنى داود عليه السلام مسجد بيت المقدس من الرخام ووضع قبة وعلى راس القبة
حجر ايضى اثنى عشر ميلا وكانت يغزلن بضوءها فى ظلم الليالى وفى ذلك ترغيب الناس
فى الجماعة وتعظيم بيت الله تعالى وكونه من اشتراط الساعة كما جاء فى الحديث ان
من اشتراط الساعة تزيين المساجد لا يدل على قبحه وكراهته فانه عليه السلام من اشتراط
الساعة وكذا نزول عيسى عليه السلام وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب
وحائط القبلة لان يشغل قلب المصلي اذا نظر فيه وكره الصلوة فى ارض الغير بلا اذن
ان كان فيها الزرع او الكرب الا اذا علم عدم تألمه اذا رأى **باب الوتر و**
النوافل لما فرغ من بيان الفرايض وما يتعلق بها شرع فى صلوة هي دون الفرض و
فوق النفل وهي صلوة الوتر وذكر بعدها النوافل ليكون الواجب بين الفرض و
النفل وفى الوتر ثلث روايات عن الامام فريضة وهو قول زفر وسنة وهو
قولهما وواجب وهو آخر اقواله وهو الصحيح واما القضاء فبالاجماع المراد بالاجماع
اجماع اصحابنا على ظاهر الرواية لانه روي عن النبي عم من نام عن الوتر او نسيه
فليصل اذا ذكره يكبر رافعا يديه لان الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة
الى شبهها والتكبير شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع والسجود فان قلت
ما تقول فيما بين الثناء والقراءة قلت الثناء سنة فيكون مكملا للتكبير الذى
هو فرض لانه يجانسه اذ الكل ثناء اما القنوت فواجب ومخالف للقراءة فلا يكون
تبعا لها فينفرد بحكمه على حدة ويرفع اليد بالحذاء **قوله** وقضى ركعتين **اعلم** ان الاصل
عند الامام ان ترك القراءة فى ركعتى الشفع يبطل التحريمة وفى احديهما لا يبطل
بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثانى لان كل شفع صلاة على حدة من جنسه

Copyright © King Saud University